

الوسيط في المذهب

& الباب الأول في أركان الوصية \$ وهي أربعة \$ الركن الأول الموصي .
والوصية تصح من كل مكلف حر لأنه تبرع فلا يعتبر فيه إلا ما يعتبر في التبرعات فلا تصح من
المجنون والصغير الذي لا يميز .
وتصح من السفیه المحجور عليه بسبب التبذير لأن عبارته نافذة في الطلاق والأقارير .
وفي وصية الصبي وتدبيره قولان .
أحدهما وهو مذهب عمر رضي الله عنه صحته لأنه تصرف لا يضر به في الحال والمآل ولها شبهة
بالقربات .
والثاني لا يصح لفساد عبارته ولذلك بطل بيعه وإن وافق العطية .
والوصية تمليك فشيءه بالتصرفات أكثر .
وفي طريقة العراق طرد القولين في المبذر أيضا .
أما الرقيق فكيف يوصى ولا مال له